المملكـة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــــة
عمالة إقليـــم بركان
جماعة سيدي بوهرية

قرار رقم: 04 بتاريخ 2024/04/24

لرئيس مجلس جماعة سيدي بوهرية بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات التالية:

- **منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في التنمية المعلوماتية والرقمنة.**
- **منصب واحد(01) تقني الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية.**
- **منصب واحد(01) تقني الدرجة الثالثة في إدارة البرامج ، الشبكات وقواعد البيانات.**

إن رئيس مجلس جماعة سيدي بوهرية .

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات ،(في حالة فتح المباراة في هيئات مختلفة).
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في27 من رجب 1437(5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد6931-D تاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث أن جماعة **سيدي بوهرية** تتوفر على المناصب الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بهذا التوظيف برسم سنة 2024 .

يقـــــرر ما يـلـــي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة **سيدي بوهرية** عن تنظيم مباراة التوظيف يوم **23 يونيو 2024** حسب الدرجات و التخصصات المشار إليها في الجدول الملحق للقرار بـ ثانوية سيدي بوهرية الإعدادية وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 03 مناصب وتخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 07 % منها لفائدة الأشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة " طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1) طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه الى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.
4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
7) ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة **سيدي بوهرية** الكائنة بمركز سيدي بوهرية طريق وجدة مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **يوم 31 مايو 2024** على الساعة الرابعة والنصف مساءا وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشانها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	الاختبار الكتابي الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (02)	02	الاختبار الشفوي أو التطبيقي يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ثلاثون دقيقة	03
	الاختبار الكتابي الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (03)	03			

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

حرر سيدي بوهرية بتاريخ :.....24 أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية الرئيس جماعة سيدي بوهرية

الإمضاء : محمد سويدي

المملكـة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــــة
عمالة إقليـــم بركان
جماعة سيدي بوهرية

الجدول الملحق بالقرار رقم : **04 بتاريخ 2024/04/24**
المتعلق بإجراء مباراة التوظيف بجماعة سيدى بوهرية

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	التنمية المعلوماتية والرقمنة	01	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2024 ، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادي الأولى 1407 (9) يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المبني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل (2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
تقني من الدرجة الثالثة	و الهندسة المدنية	01	
تقني من الدرجة الثالثة	إدارة البرامج ، الشبكات وقواعد البيانات	01	

حرر ب سيدي بوهرية بتاريخ : 24 أبريل 2024.....

رئيس المجلس الجماعي

الإمضاء : محمد سويدي